

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب روضة البهیة ج۲ کاغذ شکری جلد تیماجی خرمایی ضربی

مؤلف متن شهید اول محشی

شارح شهید ثانی مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۸۵ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۷

موضوع زبان عربی عدد اوراق ۱۵۱

طول ۳۰ سم عرض ۲۱ سم شمارهٔ عمومی ۲۷۱۳۸

وقفی / خریداری

تاریخ وقف نام کاتب

ملاحظات

[illegible]

11 مجلد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو الموفق والمعين

كتاب الإجارة وهي العقد على تملك المنفعة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج
بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في
مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة
على اصح القولين وايجابها اجرتك واكريتك وملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليميز به عما
عبر بلفظ الايجار والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردهما على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه
الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد
الاجارة لان العين تبقى على ملك الموجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر
بالتمليك ولو نوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل
لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما
ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به
الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي
لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع
لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان
المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن
وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ
البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى
المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه
ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع
الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة
حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر ومثله ما
لو استاجر امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك

٢

[illegible]

كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر
والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها
فتبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها ولو
كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث
انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه
بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون
الاعارة فلو اعار المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما
يوجر او مشاعا باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من
شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق
القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها اذا لم يطلب المالك وبعده ما لم يؤخر مع طلبها اختيارا
ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة
ويجوز اشتراط الخيار لهما او لاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة
عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر او للاجنبي بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن
او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها النفسه لا بدونه لا الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم
اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة
ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون
مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين
ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين
المنفعة ان كانت متعددة في العين ولو اراد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كان مما يعتبر بها
في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة
ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو
كانت الاجرة مما يكتفي في بيعها بالمشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار ويملك المؤجر الاجرة
بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها الا بالعمل وانما تظهر الفائدة
في ثبوت اصل الملك فتتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة وان كانت على
عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد
الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها عيب
فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيينه مانع من

[illegible]

١٥٠ خ

يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للثواب الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع منه من خلل في ايراده هو
الغفور الرحيم وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله
وعفا عن سيئاته وزلاته بمنه وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش
البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرين من شهر جمادى الاولى
سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية
حامدا مصليا مسلما اللهم صل على محمد
وآل محمد واختم بخير يا كريم
يا كريم يا كرام وفرغ
من كتابته عند
ارتفاع
النهار من يوم الخميس وهو اول عشر الاوسط من شهر ربيع المولود من العشر الخامس من العشر الثامن من العشر
الثالث من الالف الثاني بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الاف الثناء والتحية عند اختلال
البال واختلال الاحوال وضيق الخواطر وتراكم الاهوال واسئل الله الكريم
التوفيق لان انتفع به في معرفة الاحكام وتمييز الحرام من الحلال و
ابتهل اليه جل شانه لان يؤيد ولدي من بعدي والصالحين
من الطلاب لاتباع ما فيه وتبيين الحرام من
الحلال وانا الفقير الى الله الواحد الاحد
المتعال رضي ابن علي رضا الحسيني
الطاهري النجفي عفى الله
عما سلف عنه و
عن عمه
فيما بقي له من مدته المقررة وحشره والداه مع الاماجد من اجداده الكرام البررة والعترة الطاهرة
سنة ثمان وثمانين
ومائتين بعد
الالف
١٢٨٥

هو

صور اجتماع الفرائض الستة بعضها وغيرها

نصف مع النصف صحيح كزوج واخت لاب	نصف مع الربع صحيح كزوجة واخت لاب او زوج وبنت [illegible]	نصف مع الثمن صحيح كزوجة وبنت واحدة
نصف مع الثلثين ممنوع لانه يلزم العول	نصف مع الثلث صحيح كزوج وام وكافة مع كلالة الام المتعددة	نصف مع السدس صحيح كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام
ربع مع النصف مكرر	ربع مع الربع ممنوع [illegible]	ربع مع الثمن ممنوع [illegible]
ربع مع الثلثين صحيح كزوج وابنتين او زوجة مع اختين لاب	ربع مع الثلث صحيح كزوجة وام او زوجة مع متعدد من كلالة الام	ربع مع السدس صحيح كزوجة وواحد من كلالة الام او زوج واحد الابوين مع الولد
ثمن مع النصف مكرر	ثمن مع الربع مكرر [illegible]	ثمن مع الثمن ممنوع لانه نصيب الزوجة مع الولد فاخذه وان تعددت
ثمن مع الثلثين صحيح كزوجة وابنتين	ثمن مع الثلث ممنوع لعدم اجتماع مستحقيهما [illegible]	ثمن مع السدس صحيح كزوجة وابن واحد الابوين
ثلثان مع النصف مكرر	ثلثان مع الربع مكرر	ثلثان مع الثمن مكرر
ثلثان مع الثلثين ممنوع اذ مستحقها [illegible]	ثلثان مع الثلث صحيح كالاخوة للام مع اختين فصاعدا لاب	ثلثان مع السدس صحيح كبنتين واحد الابوين او كاختين لاب مع واحد من كلالة الام
ثلث مع النصف مكرر	ثلث مع الربع مكرر	ثلث مع الثمن مكرر
ثلث مع الثلثين مكرر	ثلث مع الثلث ممنوع [illegible]	ثلث مع السدس ممنوع [illegible]
سدس مع النصف مكرر	سدس مع الربع مكرر	سدس مع الثمن مكرر
سدس مع الثلثين مكرر	سدس مع الثلث مكرر	سدس مع السدس صحيح كابوين مع الاولاد